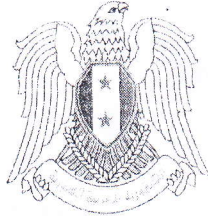


صلواتي
للشرف
١/٥



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم.....

قرار رقم ٢٧٧٥١ / ١

بناءً على
أحكام القرار التنظيمي رقم ٦/ت لعام ٢٠١٩ المتضمن نظام مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة
محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٣٥٦٥ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٢ المؤرخ بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢٢
اقتراح السيد معاون الوزير
مقتضيات المصلحة العامة

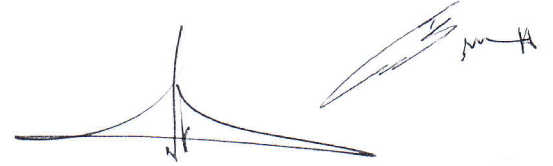
يقرر ما يلي :

- ١- السماح لطلاب مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة من كافة السنوات المستنفذين نتيجة امتحانات العاميين الدراسين ٢٠٢٠-٢٠٢١ و ٢٠٢١-٢٠٢٢ بالتقدم الى امتحانات العام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ بعد تسديد رسوم الطالب المستنفذ أصولاً، ويحق للطالب المستنفذ الذي يحمل مواد لها شق حملي في الفصل الأول بالتقدم الى امتحانات العملي لتلك المقررات في موعد امتحانات العملي للفصل الاول بعد تحقيقه نسبة الدوام العملي.
- ٢- يستفيد طلاب السنة الثالثة للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢ المشمولين بأحكام القرار رقم ٣٧٤٥/ تاريخ ٩/١١/٢٠٢٠ من أحكام القرار الحالي وفي حال رسوبهم يتم فصلهم وترقيين قيدهم.
- ٣- التغيب عن امتحان اي مقرر أو مقررات في الدورات الامتحانية للطلاب المشمولين بالمواد السابقة يعتبر رسوباً بالمقرر أو المقررات التي تغيب عنها ومهما كانت اسباب التغيب مع ترقيين قيدهم.
- ٤- على الطلاب المشمولين بالفقرات أعلاه التقدم بطلبات خطية شخصية أو بموجب وكالة قانونية للاستفادة منها اعتباراً من تاريخ صدور القرار ولغاية ١٠ ايام دوام فعلي , ويحدد فيه رغبته باعادتها ويطالب بالدوام بشكل كامل , ولا يحق له في هذه الحالة المطالبة بدرجة الاعمال السابقة
- ٥- يعاد قبول الطالب المفصول المستنفذ المشمول بأحكام الفقرات السابقة في حال تغيير وضعه من راسب الى منقول أو ناجح بموجب الامتحانات التي تقدم بمواده فيها خلال العام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ وتضاف مدة دراسته بعد تغيير وضعه الى مدة الدراسة لقاء سنوات دراسته السابقة لدى احتساب مدة الالتزام المترتبة عليه عند تخرجه.
- ٦- لا يحتسب العام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ من سنوات الدراسة للطلاب المستنفذين من المواد السابقة ويحسب من الالتزام.
- ٧- يعاد العمل بالقرار الصادر بفصل الطالب المفصول المشمول اعلاه في حال لم يتم تغيير وضعه من راسب الى منقول او ناجح بموجب نتائج الدورة أو الدورات التي تقدم اليها وفق هذا المشروع بعد الموافقة عليه ولا يعاد قبوله ويرقن قيده.

- ٨- تطبق المساعدات الامتحانية الواردة في المادة /٣١/ من نظام مدارس التمريض رقم ٦/ت لعام ٢٠١٩ على المشمولين بالفقرات اعلاه.
- ٩- يعتبر رسوب الطالب المستنفذ المستفيد من الفقرات السابقة في اي سنه دراسية بعد استفادته او اعاده قبوله استنفاداً ويتوجب فصله وعدم قبوله مرة اخرى ويرقن قيده.
- ١٠- لا تحتسب سنوات انقطاع الطالب بالنسبة للمشمولين بالمواد السابقة منذ تاريخ انقطاعه عن المدرسة وحتى عودته اليها ومباشرته الدوام فيها من سنوات الدراسة والالتزام.
- ١١- ويمنح الطلاب المشمولين بما ورد اعلاه الوثائق الرسمية المنصوص عنها في نظام مدارس التمريض اصولاً.
- ١٢- يكلف مجلس المدرسة بمتابعة وتنفيذ ما ورد اعلاه.
- ١٣- لا ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٢ م

وزير الصحة
الدكتور حسن محمد الغباش



نسخة الى :

-مكتب السيد الوزير

-مكاتب السادة معاونو الوزير

-مديريات الصحة بالمحافظات

التنمية الادارية -القانونية- تقانة المعلومات -محاسب الادارة - الرقابة الداخلية -لمهن الصحية مع المرفقات
مدارس التمريض والقبالة التابعة لوزارة الصحة

الديوان